

إقليم كردستان العراق

مجلس القضاء

# جريمة التحريض على الانتحار

بحث تقدم به القاضي

انس فريق مسكين

قاضي محكمة تحقيق سميل

الى مجلس القضاء لاقليم كردستان - العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث

من صنوف القضاة

بإشراف القاضي  
ابراهيم محمد خشان  
نائب رئيس استئناف منطقة دهوك

2713ك

1434هـ

2013م



## المقدمة

ان جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار هي احدى الجرائم الواقعة على الاشخاص، وقد عرفتھا الشعوب منذ القدم واهتمت بها الشرائع السماوية كاليهودية والمسيحية وكذلك الشريعة الاسلامية قبل التشريعات الجنائية، لأنها تهدد امن المجتمع وتماسكه وتهدد كيانه واستقراره، ولكون الجاني يستعمل طرق ووسائل لا تخلو من الذكاء مستغلاً ظروف المجنى عليه ليزرع بذور شروره ومكائده لاسيما ناقصي الادراك والارادة، كما ان الجاني يقوم بتشجيع ومساعدة الغير على التخلص من الحياة وانهاء وجوده فيها بأساليب دنيئة، ويلاحظ ان ظاهرة الانتحار من الظواهر التي تنتشر بدافع التقليد، كما ان التطور التكنولوجي والعلمي دفعت بالجناة الى تكييف اساليبهم الاجرامية في التحريض او المساعدة على الانتحار مع ذلك التطور الاجتماعي والعلمي والتكنولوجي، لذا تنوعت اساليب ارتكابها وان رسائل التنقل والسفر وطرق الاتصال والنشر ادت الى انتشار هذه الظاهرة وامتدادها الى اكثر من دولة، وان الجناة ينجون بفعالتهن نظراً لصعوبة اثبات هذه الجريمة.

ان سبب اختياري لهذا الموضوع (جريمة التحريض على الانتحار) كموضوع لبحثي هو لكثرة حالات الانتحار وازدياد هذه الظاهرة في المجتمع حيث وخلال وظيفتي كمحقق عدلي ومن ثم قاضي التحقيق حدثت حالات انتحار عديدة وخاصة من قبل النساء واللاتي اقدمن على الانتحار في ظروف غامضة مستخدمين الحرق، مما يستلزم من المختصين ورجال القانون او ممن يتولون مهمة التقاضي والتقصي ببذل اقصى الجهود للتوصل الى الحقيقة والمتابعة الدقيقة لاجل كشف خفايا الجريمة ومن ساعد او حرض على قيام هذا الفعل المعاقب عليه، للحد من انتشار هذه الجريمة وردع من تساوره افكاره على اتيان هذا الفعل لاسيما وانها تهدد امن المجتمع ويعرض امن المواطن للخطر. لذا تناولت هذا الموضوع وفق خطة البحث التي قسمتها الى:

- مبحث تمهيدي

المطلب الاول/ الانتحار والتحريض عليه في الحضارات القديمة

الفرع الاول: الانتحار في حضارة وادي الرافدين

الفرع الثاني: الانتحار في حضارة وادي النيل

الفرع الثالث: الانتحار في الحضارة اليونانية

الفرع الرابع: الانتحار في الحضارة الرومانية

المطلب الثاني/ الانتحار والتحريض عليه في الشرائع السماوية

الفرع الاول: في الشريعة اليهودية

الفرع الاثني: في الشريعة المسيحية

الفرع الثالث: في الشريعة الاسلامية

- المبحث الاول/ تعريف الانتحار واركانه

المطلب الاول: تعريف الانتحار

الفرع الاول: لغة واصطلاحاً

اولاً: تعريف الانتحار لغة

ثانياً: تعريف الانتحار اصطلاحاً

الفرع الثاني: تعريف الانتحار من وجهة نظر علماء النفس والاجتماع

اولاً: تعريف الانتحار من وجهة نظر علماء علم النفس

ثانياً: تعريف الانتحار من وجهة نظر علماء الاجتماع

المطلب الثاني: اركان جريمة التحريض على الانتحار

الفرع الاول: الركن المادي

اولاً: الفعل المعاقب عليه

ثانياً: النتيجة

ثالثاً: الرابطة السببية

الفرع الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

اولاً: العلم

ثانياً: الارادة

المبحث الثاني/ عقوبة جريمة التحريض على الانتحار

المطلب الاول: في التشريع العراقي والكوردستاني

الفرع الاول: في التشريع العراقي

الفرع الثاني: في التشريع الكوردستاني

المطلب الثاني: في التشريعات المقارنة

الفرع الاول: في التشريع المصري

الفرع الثاني: في التشريع الاماراتي

الفرع الثالث: في التشريع اللبناني

ثم انهيته البحث بخاتمة تعرضت فيها الى اهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت اليها خلال البحث وسردت المصادر التي استفدت منها في اعداد هذا البحث، ومن الله التوفيق.

مبحث تمهيدي

مقدمة تاريخية

لقد عرف الانسان ظاهرة الانتحار منذ القدم، فلقد عرفت قوانين وادي الرافدين وما قوانين اورنمو ولبث وعشتار واشنونا وشريعة حمورابي الا شواهد شاخصه على مدى التطور التاريخي الذي وصلت اليه قوانين بلاد وادي الرافدين، حيث احتوت مثلاً شريعة حمورابي على مواد قانونية تخص الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة جسده، وان حضارة مصر القديمة حافلة هي الاخرى بالشواهد التاريخية ولاسيما في عهد الفراعنة، حيث عرفوا جرائم القتل العمد على الرغم من عدم التطرق مباشرة الى جرائم الانتحار حيث نظروا الى الموت والحياة على انها متواصلة في الخلود رغم تأكيد الفراعنة لحرمة الانسان وصيانة كرامته وحياته<sup>(1)</sup>.

كما عرفت الشعوب القديمة كالرومان واليونان والجرمان واعتبرت بعض التشريعات اقدام الانسان على انهاء وجوده عمل غير مشروع فقد ذهب الفرنسيون في عهد الملك سانت لويس الى مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمنتحر حيث تؤول للسيد الاقطاعي اما الرومان القدامى فقد ذهبوا الى حرمان المنتحر من مراسيم الدفن وترك جثته لافتراس الحيوانات، اما الجرمان فقد ذهبوا الى اعطاء اموال المنتحر للجلاد<sup>(2)</sup>.

ونجد في اليابان نوعاً آخر من الانتحار يدعى (هاراكري) وينفذ بطقوس دينية خاصة في حفل اجتماعي تقديراً لمن يقدم عليه، حيث كان المجتمع الياباني يعد انه من الشهامة والشرف ان يقدم احد الافراد على الانتحار تخلصاً من مأساة او للبرهنة على البراءة مما ينسب اليه ويقوم بفعلته هذه امام المعبد القديم<sup>(3)</sup>. فيطعن بطنه بألة حادة حتى الموت، وينتحر القادة العسكريون في عهود غابرة، عندما يخسرون المعركة او يهزم الجيش الذي يقوده تعبيراً عن وطنيته ووفائه.

## المطلب الاول

### الانتحار والتحريض عليه في الحضارات القديمة

(1) عصام كامل ايوب، جريمة التحريض على الانتحار، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص25.

(2) د. سليم ابراهيم الحربة، القتل العمد واوصافه المختلفة، ط1، بغداد، 1988، ص136.

(3) عصام كامل ايوب، المصدر السابق، ص29.

نتطرق في هذا المطلب الى موضوع الانتحار والتحريض عليه وذلك في كل من حضارة وادي الرافدين وحضارة وادي النيل والحضارة الرومانية والحضارة اليونانية وذلك ضمن اربعة فروع.

## الفرع الاول

### الانتحار في حضارة وادي الرافدين

لقد بدأ الاهتمام بتاريخ العراق القديم منذ نهاية القرن الماضي ونتيجة لاجمال التنقيب تم معرفة التطور القانوني الذي وصل اليه هذا البلد، فكما ذكرنا فما شريعة اورنمو ولبث وعشتار وأشنونا وشريعة حمورابي الا شواهد شاخصة على ما وصلت اليه هذه الحضارة من رقي وتقدم من خلال العديد من القوانين الوضعية التي ظهرت آنذاك، لاسيما قوانين حمورابي حيث احتوت بعضاً منها على مواد قانونية مقننة تخص الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة جسده، فقد تضمنت على مائتين واثنين وثمانين مادة، يخص بعضها القتل العمد على الرغم من عدم وجود نصوص مباشرة على جريمة الانتحار ودوافعه واسبابه.

كما احتوت على مواد تشير الى جريمة القتل الخطأ وفق المادة (218) في الشريعة المذكورة<sup>(1)</sup>. اما الشرائع الاخرى فلم تنص ضمناً او صراحة على الانتحار ايضاً. ان مثل هذه الافعال لا يمكن تصورها في ظل سلوك اجتماعي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعتقدات الدينية السائدة، والتي ترى خلود الانسان وتواصل موته وحياته وديمومتها وهذا ما نلاحظه جلياً في دفن موتاهم في احضان وكنف الآله ورعايتها<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### الانتحار في حضارة وادي النيل

(1) د. سليم ابراهيم حربية، المصدر السابق، ص11.

(2) اريج طعمة الابراهيمي، جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص3.

لقد بينت الاكتشافات الاثرية ان لمصر تاريخ حافل بالشواهد التي تدل على عظمة وادي النيل شأنها في ذلك شأن حضارة وادي الرافدين، فقد كان للفراعنة شريعة متماسكة حيث يتعقدون ان الآلهة هي التي وضعت القوانين وعلى القضاة ان يحكموا بالعدل<sup>(1)</sup> فالقدماء المصريون كانوا لا يفرقون من حيث العقوبة المفروضة فيما اذا كان مرتكب الجريمة حراً او عبداً او مواطناً او اجنبي لانهم يحترمون الذات الانسانية لذلك نجد القوانين المصرية تعاقب بالموت لمن يرتكب جريمة قتل عمداً كما يعاقب بالموت اذا كان القتل الاب او الام.

### الفرع الثالث

#### الانتحار في الحضارة اليونانية

نرى في التشريعات اليونانية ان هناك اجماع كبير على تحريم الانتحار ولكن الشرائع اليونانية اجازت الانتحار للقادة العسكريين استثناء من الاجماع<sup>(2)</sup>، فيما اذا تعرضوا لهزيمة حربية، بدواعي صون الشرف والكرامة اي مقصورة على افراد القوات المسلحة (القادة منهم) الى الحد الذي نصت فيه قوانينهم على انزال العقوبة لمن حاول الانتحار.

### الفرع الرابع

#### الانتحار في الحضارة الرومانية

لقد كان التشريع الروماني هو الاخر يعاقب على الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه كالقتل والضرب والايذاء فقد كان يعاقب القاتل، فقانون نوما قد تكلم عن احكام القتل ويعاقب على هذه الجناية بالإعدام<sup>(3)</sup>. وقد انتقل هذا الحكم الى قانون اللوحات الاثني عشر.

(1) د. سليم ابراهيم حربية، المصدر السابق، ص12.

(2) المصدر نفسه، ص31.

(3) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط1، ج5، دار المؤلفات القانونية، بيروت، لبنان، 1942، ص676.



وتعدلت احكام هذا القانون (اللوحات الاثني عشر) بموجب تشريعات كثيرة اهمها قانون اوكليليا ويعتبر هذا القانون من القوانين الاساسية التي نظمت احكام جرائم القتل التي كان يعاقب عليها بالإعدام وكذلك عالجت موضوع الاعتداء على شخص الملك وقتل انسان حر وكذلك قتل احد الاصول او الاقرباء<sup>(1)</sup>. ويعتبر قانون اوكليليا اهم قانون عن القتل عند الرومان. ويتحصل هذا القانون في امرين بميزانه: الاول ان العقوبة المقررة فيه تتغير تبعاً لصفة الجناة فالأشخاص الذين ينتمون الى طبقات عالية او يشغلون وظائف سامية يعاقبون بالنفي، والذين ينتمون الى طبقات متوسطة يعاقبون بالإعدام الذي ينفذ بقطع الرأس، والذين ينتمون الى طبقات منحطة يعاقبون بالصلب.

كما ان القانون الروماني عد انتحار الشخص المدني جريمة في حالة اللجوء اليه للتهرب من دفع الضرائب<sup>(2)</sup>. فكان للدولة الحق في مصادرة املاكه لتغطي بها نفقات الضرائب المتراكمة على المنتحر، كما اعتبر انتحار المدني جريمة اذا حال انتحاره دون مثوله امام المحاكم. وهناك حالات انتحار يقوم بها الابطال الرومانيون اذا اتهم في موقف مشين من شأنه ان يلوث سمعته لذلك كان هذا الانتحار يعد بطولياً ويستحق التقديس والتبجيل ويبرر فعلته.

## المطلب الثاني

### الانتحار والتجريض عليه في الشرائع السماوية

(1) د. سليم ابراهيم حريه، المصدر السابق، ص13.

(2) عصام كامل ايوب، المصدر السابق، ص31.

من المعلوم لكل ديانة وما تتضمنها شرائعها، مواقف معينة من جريمة الانتحار من حيث النظرة الى الموت والحياة وفلسفتها فيها، ومدى تأثر الافراد بمعتقداتها ويتجلى ذلك من خلال الممارسات الايمانية، سواءً اكانت طقوساً ام عبادة او مجرد اعراف وتقاليد وبالتالي تأثيرها على حياة المجتمع والافراد اي تحدد دوافعه وفق هذا الاساس او العزوف عن افعال كهذه.

لذا نتناول في هذا المطلب الانتحار والتحريض عليه في الشرائع اليهودية والمسيحية واخيراً في الشريعة الاسلامية ضمن ثلاثة فروع.

## الفرع الاول

### الانتحار في الشريعة اليهودية

الديانة اليهودية لم تحرم الانتحار بشكل مباشر، لقد عرف الانتحار في المجتمع اليهودي او بالأحرى في المجتمع العبري القديم كشمشون وشاؤول الملك والقائد اخيتوفل، ولكن يمكن الاستدلال من خلال الاطلاع على التلمود والتوراة، حسب ما جاء في وصية موسى (ع) (لاتقتل)، ان هذه الكلمة شمولية بمعنى انها تنهي قتل النفس ومنه الانتحار، لقد كانت تنزل بالمنتحر عقوبة دينية، حيث لا يسمح بدفنه او اجراء الطقوس الدينية او الصلاة عليه. ان صرامة الشريعة اليهودية، جعلت من حوادث الانتحار محدودة بسبب التركيبة الاجتماعية المعقدة التي تسود المجتمع اليهودي وان كانت متطلبات الحضارة الحديثة وما رافقها من متغيرات قد اثرت في اعداد المنتحرين بسبب انقسامهم على الشعوب وانتقل قسم منهم الى فلسطين والتفرقة بين يهود الشرق والغرب، مما ادى الى التفاوت الطبقي والتمايز في كل مجالات الحياة وفرص العمل، مما حدا ببعضهم الى التهرب من واقعه وحياته وشعوره العميق بالإحباط الامر الذي ادى الى خلق شعور باليأس فيجد في الانتحار الوسيلة الوحيدة للتخلص من واقعه<sup>(1)</sup>.

(1) عصام كامل ايوب، المصدر السابق، ص32-33.

## الفرع الثاني الانتحار في الشريعة المسيحية

ان المسيحية لم تحرم الانتحار او التحريض عليه بشكل مباشر بحسب معتقداتها ولكنها بحسب ما جاء به الانجيل المقدس وكما ورد في بعض آياته تحرم الانتحار كما جاء في انجيل مرقس (ماذا ينفع الانسان لو ربح العالم وخسر نفسه، ام ماذا يعطي الانسان فداء عن نفسه)<sup>(1)</sup>. وجاء ايضاً في الكتاب المقدس سفر النبي ايوب (عليه السلام) (ان الرب اعطى والرب اخذ فيمكن اسم الرب مباركا)<sup>(2)</sup>. وكذلك اكدت على ما جاء في سفر ارميا النبي (في وصايا الله العشر والتي مطلعها لا تقتل)<sup>(3)</sup>. وكذلك جاء في رسالة الرسول بولس له (انتم هياكل الله وروح الله حال فيكم ومن افسد هيكل الله، أفسده الله وهيكل الله مقدس هو انتم. وقد اتخذت الكنيسة بشكل عام موقفاً واضحاً منه فقد اعلن القس اوغسطين والقس توما الاكوييني تحريم الانتحار وظهر ذلك جلياً في بداية القرن الخامس وبعد (22) سنة من وفاة القس اوغسطين صار الانتحار محرماً كنسياً منعت خلال ذلك الصلاة او اقامة الشرائع الدينية على جثة المنتحر واصدر بصدد ذلك المجلس الكاثوليكي في روما حاضرة الفاتيكان قراراً يجرم الانتحار<sup>(4)</sup>.

وفي سنة 693م أصدر قراراً آخر يؤكد هذا التحريم، وقد جاء القرار على شكل مواد قانونية كنسية، واصبح معمولاً بها على اساس انها جزء من تعاليم الكنيسة والتي لا يجوز من اتباعها مخالفتها، وفيما يلي نصوص من هذه التعاليم:

- 1 - الانتحار جريمة وخطيئة.
- 2 - لا يترك المنتحر لنفسه مجالاً للتوبة.
- 3 - يحرم على كل من حاول الانتحار ان ينخرط بسلك الرهبنة او السلك الكهنوتي مستقبلاً.

(1) الكتاب المقدس، العهد الجديد، انجيل مرقس (الصحاح 8، العدد 26-27).

(2) الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر ايوب، (الصحاح ال 1، العدد 21-22).

(3) الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر ارميا النبي (الصحاح 31، العدد 29-30).

(4) عصام كامل ايوب، المصدر السابق، ص33.

#### 4- يحرم على كل من انتحر من طقوس الدفن الجنائزي.

وهكذا اصبح للكنيسة موقفاً صريحاً من الانتحار وعدته خطيئة اصلية لا مغفرة لها ومصير مرتكبها الهلاك الابدي، بوصفه خروجاً عن الارادة الربانية وجناية قتل وحرمان المنتحر من الصلاة عليه.

وفي القرون الوسطى وتحديداً سنة 1222م كانت نظرة المجتمع المسيحي الى المنتحر قاسية حيث كان يجري محاكمة جثث المنتحرين بعد نبش قبورهم والقضاء عليهم مجدداً بالإعدام ومصادرة املاكهم وانزال معالم العار والشنار على عائلاتهم بوصف المنتحر عاص عن الحق الالهي ويستحق الزجر والاحتقار، وفي اواخر القرن الثاني عشر وفي بلدان اوروبا تحديداً اصبح يعاقب المنتحر بشتى الوسائل المادية والمعنوية وما زالت الكنيسة المسيحية تنظر الى الانتحار على انه خروج على الارادة الالهية حيث ان الشخص المنتحر لن يعطي لنفسه مجالاً للتوبة او تظهر مشيئة الله فيه<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الانتحار في الشريعة الاسلامية

لقد حرمت قواعد الشريعة الاسلامية الانتحار واعتبرت مجرد الشروع فيه معصية

يعاقب عليها الفاعل بعقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم.

كما تعاقب الشريعة ايضاً على فعل المساعدة والتحريض على الانتحار باعتباره عملاً

منكراً فهو معصية تستوجب التعزيز لقوله (ﷺ) (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم

يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان) كما ان ذلك ما تنهى عنه

(1) عصام كامل ايوب، المصدر السابق، ص35-36.

قاعدة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفعل الانتحار منكراً يتعين عدم المساعدة او التحريض عليه (1).

وقد ثبت هذا التحريم شرعاً بالكتاب والحديث الشريف، فقد جاء في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (2)، وفي قوله تعالى ايضاً ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ تَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (3)، وكما ثبت ذلك في الكتاب الكريم، ثبت ايضاً بالحديث الشريف كقول الرسول (ﷺ) عن ابي هريرة (رض) قائلاً (ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً ومن تحس سماً فقتل نفسه بيده يتحساه في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً ابداً)، وعليه فالشريعة الاسلامية تعد الانتحار فقهاً وشرعاً فعلاً محرماً ومعاقباً عليه عقاباً دنيوياً بالتعزير، اذا بلغ حد الشروع بوصفه معصية نهى عنها الله ورسوله، واذا بلغ المنتحر الموت فتكون عقوبته اخروية دون العقوبات الدنيوية (4)، وهذا هو جوهر الشريعة الاسلامية، وعليه فموت المنتحر لا عقوبة عليها، لان العقوبة تسقط بالموت وقد اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية بالكفارة فرأى احمد بن حنبل وابو حنيفة ومالك، انه لا كفارة في قتل النفس، اما الشافعي فيرى انه من قتل نفسه وجبت الكفارة من ماله يدفعها اوليائه او ابناءه من بعده وتعد الكفارة عقوبة تعبدية لمصلحة الجاني نفسه وكما حرم الاسلام الانتحار حرم ايضاً التحريض عليه او من يقدم العون او ان يشارك فيه باي وسيلة كانت.

وقد عالج فقهاء الشريعة الاسلامية المسؤولية الجنائية للشريك عن فعل الانتحار عند الحديث عن مسؤولية الشريك بالتسبب (5)، حيث اعتبروا شريكاً بالتسبب كل من حرض غيره او اعانه على ارتكاب الفعل الاجرامي.

ونلاحظ ان نظرة الاسلام الى الانتحار تنبع من ان الله سبحانه وتعالى كرم الانسان وفضله على خلائقه في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (6)، فخلقه بيده ونفخ فيه من روحه

(1) د. صاري خليل محمود، اثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية، دار القادسية للطباعة، بغداد، ص170.

(2) سورة الاسراء، الآية (33).

(3) سورة النساء، الآية (29-30).

(4) عصام كامل ايوب، المصدر السابق، ص36.

(5) عادل عبد العال خراشي، مدى مسؤولية الشريك الجنائية في فعل الانتحار في الفقه الجنائي الاسلامي والتشريعات الجنائية الوضعية، القاهرة، ط1، 2008، ص40.

واسجد له ملائكته وسخر له ما في السموات والارض جميعاً واستخلفه في الارض، وادل هذه الحقوق هو حقه في الحياة حق مقدس ولا يمكن انتهاك حرمة باي شكل من الاشكال لان الانسان بناء الله فلا يحق لاحد هدمه وان نفسه ليس ملكه وانما الملك لله عز وجل ولهذا نهت الشريعة الاسلامية عن قتل النفس بشكل مطلق وحق الدعاء او التمني بالموت فكيف الانتحار، وعلى هذا الاساس نهت عن كل من يحرض او يساعد على هذا الفعل. وبذلك تكون الشريعة الاسلامية قد ذهبت الى عكس ما ذهبت اليه بعد ذلك اغلب التشريعات الجنائية الوضعية في نفي الصفة الجرمي عن فعل الانتحار<sup>(1)</sup>.

وهكذا فان احكام الشريعة الاسلامية تكون قد اكدت المسلك الذي اختطته في عدم الاعتداد برضا المجنى عليه بصفة عامة الا ما ورد على سبيل الاستثناء الا القاعدة واننا نعتقد ان مسلك الشريعة هو انعكاس للطابع الاجتماعي فيها الذي يغلب مصلحة الجماعة على المصلحة الفردية.

## المبحث الاول تعريف الانتحار واركانه

لا بد لنا للإحاطة بموضوع الانتحار من جميع جوانبه ان نتطرق الى تعريفه واركانه كجريمة لذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في الاول تعريف الانتحار وفي المطلب الثاني اركان جريمة الانتحار.

---

(1) سورة الاسراء، الآية (17).

(2) عصام كامل ايوب، المصدر السابق، ص56.

## المطلب الاول تعريف الانتحار

نتطرق في هذا المطلب الى تعريف الانتحار ضمن ثلاثة فروع، الفرع الاول خصصناه للحديث عن تعريف الانتحار لغة وفي الفرع الثاني تعريف الانتحار اصطلاحاً اما الفرع الثالث فالتقينا الضوء فيه الى تعريف الانتحار من وجهة نظر علماء النفس والاجتماع.

### الفرع الاول تعريف الانتحار لغة

وهي مشتقة من كلمة (نحر) اي (ذبح) وانتحر وتناحر القوم اذا تشاجروا لحد الهلاك<sup>(1)</sup>. وفي اللغة الانكليزية كلمة (Suicide) مصطلح يدل على الانتحار وقد اشتقت هذه الكلمة من مقطعين لاتينيين وهما (Sui) بمعنى النفس او هو (Cide) ومعناها القتل. وهذا التعبير مستخدم ومتشابه في غالبية اللغات الاجنبية للدلالة على اتيان الانسان على ازهاق روحه ويختلف عن عبارة (Homicide) والتي تعني اقدام شخص على قتل اخر. اما التحريض فيراد به لغة الحث على الشيء او الدفع اليه او الاحماء عليه والقيام به، وقد يراد بالتحريض الدفع الى الخير كما قد يقصد به الدفع الى الشر<sup>(2)</sup>. وبذلك فان الانتحار (هو قتل الشخص لنفسه عمداً<sup>(3)</sup>) او هو قيام الشخص باي فعل من شأنه احداث الموت<sup>(4)</sup>. كما يعرف بانه ازهاق روح انسان حي<sup>(5)</sup>. والانتحار يختلف عن قتل الانسان لغيره عمداً سواء كان القتل بسيطاً او مقترناً بظرف مشدد، ذلك انه من يقتل غيره بفعلته ان يؤكد حياته وينفي حياة الاخرين في حين الذي يقتل نفسه يبغى افناء

(1) عصام كامل ايوب، المصدر السابق، ص56.

(2) المصدر نفسه، ص57.

(3) د. ابراهيم سليم حربية، المصدر السابق، ص137.

(4) د. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، ج1، ط2، مطبعة دار السلام، بغداد، 1973، ص414.

(5) المصدر نفسه، ص416.

العالم من خلال شخصيته، لذلك نجد ان فعل الانتحار يعد نهجاً قديماً وحديثاً ولم تبجحه الشرائع السماوية والقوانين الوضعية<sup>(1)</sup>. اما التحريض على جريمة الانتحار فيقصد بها (اغواء الجاني المجنى عليه بارتكاب الجريمة او هو خلق فكرة الجريمة في ذهن الجاني واغواءه على ارتكابها بحيث يمكن القول بان الجريمة وقعت نتيجة هذا التحريض<sup>(2)</sup> .

كما يعرف بانه دفع الغير على ارتكاب الجريمة<sup>(3)</sup>. كما ان للتحريض عدة تعاريف اخرى منها انه يعد محرضاً من حمل او حاول ان يحمل شخصاً اخر باي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة، اضافة الى انه (خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الاصل خالياً منها بقصد ارتكابها)<sup>(4)</sup>. والتحريض يكون على نوعين فردي وجماعي، فالتحريض يكون فردياً اذا كان موجهاً الى فرد او افراد معينين باشخاصهم ولم يحدد المشرع وسيلة معينة يقع بها التحريض فقد يكون بالقول او الاشارة او باية وسيلة تنتج اثرها في خلق فكرة الجريمة لدى الغير او التشجيع عليها. ولكن يلزم ان يكون التحريض واضحاً ومباشراً في الوقت ذاته بمعنى ان تكون وسيلته واضحة في دفع الغير مباشرة الى ارتكاب الجريمة ولذلك فان تدبير وقيعه بين شخصين حتى يقتل احدهما الاخر لايشكل تحريضاً، اما التحريض الجماعي فهو الموجه الى الجمهور<sup>(5)</sup> وهو اقل خطراً من التحريض الفردي.

## الفرع الثاني

### الانتحار اصطلاحاً

الانتحار من المصطلحات التي اختلف فيها الكثير من الباحثين والفقهاء ولكنهم عبروا عنه بقتل الانسان نفسه، اذ ان غالبيتهم يعرفون مصطلح الانتحار تعريفاً لغوياً فقط، فهم

(1) د. سليم ابراهيم حريه، المصدر السابق، ص13.

(2) عادل عبد العال خراشي، المصدر السابق، ص8.

(3) د. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1978، ص216.

(4) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1979، ص427.

(5) د. جلال ثروت، المصدر السابق، ص216-217.



اختلفوا في انواع السلوك التي تنسحب عليها التسمية ولم يخصصوا باباً خاصاً ولكنهم عبروا عنه بقتل الانسان نفسه فحسب وتحدثوا عنه ضمن بيان احكام القتل (1).

### الفرع الثالث

#### تعريف الانتحار من وجهة نظر علماء علم النفس والاجتماع

##### اولاً: الانتحار عند علماء النفس

ان غالبية علماء النفس يربطون الانتحار بمرض الكآبة، حينما تنغلق كل ابواب الحياة على المريض نتيجة سلسلة من الازمات والنكبات فيشعر بان الانتحار هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من مشاكلها وهواجسها، على ان الانتحار من وجهة نظر علماء النفس هو انهيار عصبي يدل على الشخصية المهزوزة والتهرب من الحياة ودليل على الضعف والتخاذل وانعدام المسؤولية لمواجهة مشاكل الحياة نتيجة لاجتماع عوامل كثيرة ابتداءً من العقد النفسية الى الامراض العقلية، وكذلك الصدمات العاطفية والحوادث المفاجئة المؤثرة (2).

##### ثانياً: الانتحار عند علماء الاجتماع:

يعد عالم الاجتماع الفرنسي لاركهايم (عام 1898م) اول من تطرق وطاق في اغوار سلوك الانتحار، وحسب رأيه فان الانتحار ينسحب على كل حالات الموت التي تنتج بصورة مباشرة او غير مباشرة عن فعل ايجابي او سلبي ينفذه الضحية بنفسه وهو يعرف ان هذا الفعل يصل به الى هذه النتيجة (اي الموت). والملاحظ ان لاركهايم في تعريفه هذا لا يؤكد على القصد في الانتحار لانه يدمج انماطاً معينة من السلوك التي فيها التدمير الذاتي مع الانتحار لانه يرى ان هذه الانماط تتوحد مع الانتحار في النتيجة وان اختلف معه في المظهر فسواء كان الموت لايمكن تجنبه لغرض معين، او كان مرغوباً فيه ففي الحالتين هذا الشخص يرفض الحياة وما فيها على ان اهم ما في التعريف هو عنصر المعرفة وادراك النتيجة، كما

(1) نوزاد صديق سليمان، حكم الانتحار في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد، 1997، ص37.

(2) عصام كامل ايوب، مصدر سابق، ص58.

انه ينفي عن الانتحار صفة السلوك المرضي ويخلط بين الانتحار وصور اخرى من الموت كالاستشهاد والتضحية دون تمييز بينهما<sup>(1)</sup>، فالانتحار هو الموت الناتج عن فعل يأتيه الضحية بنفسه بقصد قتل نفسه وليس التضحية بها بشيء اخر فهو موت ارادي يقدم عليه الفرد للخلاص من مشاكله وصعوبات الحياة التي يواجهها واصبحت بوجهة نظره لا تطاق ومن الصعب تحملها لذا يقدم عليها بكامل ارداته قاصداً الانتحار التام، بعكس التضحية في الجود بالنفس لاجل الجماعة مضحياً بحياته لاجلها<sup>(2)</sup>. وهناك من الباحثين والمفكرين العرب الذي تبنا دراسة ظاهرة الانتحار ودوافعها وتوسعوا في مفهومها. حيث ظهر من تعريفهم ان (الانتحار لا ينشأ من تحريض او مساعدة احد) وبموجب قولهم لا يعد انتحاراً قتل الانسان نفسه بتحريض من اخر، وهذا قول غير صحيح وايضاً قوله (او تضحية لقيمة اجتماعية ما) هذه عبارة غير مفهومة ومهزوزة لانه قد يقتل الشخص نفسه لقيمة اجتماعية ترفضها الشريعة والقانون معاً. مثلاً قتل المرأة نفسها خشية للعار او قتل القائد نفسه لخسارته في المعركة او قد يقتل الانسان نفسه لثبته براءته. فاذا كان السلوك الانتحاري نتيجة لارادة فردية تهرباً من قساوة الحياة ومسؤولياتها او نتيجة قرار جماعي، فيجب دراسته بشكل مستقل عن اشكال التضحية مثل بعض صور الفداء او الاستشهاد او انواع التقصير الذاتي المعروفة في اديان المجتمعات البدائية<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني

### اركان جريمة التحريض على الانتحار

(1) نوزاد صديق، مصدر سابق، ص22-23.

(2) عصام كامل ايوب، مصدر سابق، ص59.

(3) فريد الزغبى، الموسوعة الجنائية، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، 1995، ص289.

لابد لجريمة التحريض على الانتحار حتى تتحقق ان تتوافر اركانها وفي حالة انتفاء اي ركن من الاركان فلا تتحقق هذه الجريمة<sup>(1)</sup> لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول الركن المادي وفي الفرع الثاني الركن المعنوي.

## الفرع الاول الركن المادي

### اولاً: الفعل المعاقب عليه

نصت المادة (408) الفقرة الاولى من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً او ساعده باي وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه). يتبين من خلال النص المتقدم ذكره ان الركن المادي يتكون من فعلين اساسيين هما التحريض والمساعدة.

فالتحريض هو عبارة عن خلق فكرة الجريمة لدى الشخص وتدعيم هذه الفكرة كي تتحول الى تصميم على ارتكاب الجريمة بحيث يوحي الى الفاعل بارتكابها ويدفعه بصورة مادية اليها بالتأثير على ارادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها بذلك<sup>(2)</sup>. ولا يشترط ان يكون التحريض وفق صيغة معينة اذ يشمل كل الافعال التي من شأنها اذكاء فكرة الانتحار عند المنتحر ودفعه الى القيام بالفعل اذا وقع الانتحار بناء على فعل الجاني اي بناء على تحريضه<sup>(3)</sup>. وبذلك يقوم التحريض حتى اذا اقتصر دور الجاني على تحبيب فكرة الانتحار لديه او تقوية عزمه وبث روح الشجاعة والاقدام عليه او اعطائه الحق والقدرة له او بشد عزيمة المنتحر لدفعه على الانتحار. وباختصار يقوم التحريض بكل سلوك من شأنه دفع المنتحر الى الفعل دون تحديد اسلوب معين او صيغة محددة<sup>(4)</sup>. وقد تكون دوافع الانتحار عاطفية في داخل نفس الشخص، كالشخص الذي يكشف خيانة صديق له، او الذي يتعلق

(1) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2005، ص212.

(2) القاضي رامز علي نامق الداودي، التحريض والمساعدة على الانتحار، مجلة تهرارزو، العدد (10)، 2001، ص116.

(3) د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص212-213.

(4) د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة بغداد، 1989، ص129.

بفتاة وبعد فترة يحس بانها لا تحس به وعلى العموم فان الانتحار في مثل هذه الحالة قليل الحدوث ولكن مما يجب ملاحظته ان التحريض يقوم على عنصر نفسي خالص ولا يشتمل على عناصر مادية حيث يقتصر على اسلوب الامتناع والتحبيب وشد العزم والاقدام لدى المنتحر<sup>(1)</sup>.

اما الفعل الثاني فهو المساعدة ويقصد به تسهيل الانتحار او تقديم الوسائل التي تسهل تحقيقه ولذلك يمكن ان تكون وسيلة المساعدة معنوية كما لو اقتصر دور المساعد على تقديم النصح والارشاد الى المنتحر عن كيفية استعمال المادة السامة مثلاً وكميتها او ان يقدم للمنتحر ارشادات ومعلومات عن كيفية استخدام التيار الكهربائي في الانتحار كما قد تكون وسيلة المساعدة مادية كما لو قام الجاني باعطاء المنتحر المادة السامة او المسدس او البندقية او الحبل الذي استخدم في الانتحار<sup>(2)</sup>. وقد يكون تقديم المساعدة اثناء ارتكاب فعل الانتحار مثل قيام الجاني بفتح التيار الكهربائي بعد قيام المنتحر بوضع السلك الكهربائي على جسمه وقام الجاني بفتح التيار، وقد يقوم المحرض بالتحريض ويقدم المساعدة التي تسهل عملية الانتحار وقد يقوم باحدى هاتين الصورتين اما التحريض او المساعدة<sup>(3)</sup>. ولكن قد يحدث الانتحار ليس عن طريق التحريض او المساعدة، بل يكون عن طريق الاتفاق فقد يتفق شخصان على القيام بالانتحار سوية وينتحر الاول ويتراجع الثاني ولم ينتحر فهنا يعتبر الشخص الثاني غير مسؤول لانه لو تحقق الانتحار فلا مسؤولية عليه بوفاته كما ان اتفاه المعاصر او السابق مع المنتحر الاول لم يكن من شأنه شد ازره او تسهيل تنفيذ عملية الانتحار. ولكن ما هو الحال لو كان الانتحار او الاتفاق من شأنه شد ازره او ازر المنتحر وزيادة معنوياته للإقدام على الانتحار فهل يسأل هذا الشخص في هذه الحالة؟ اذا اتفق الذي تخلف عن الانتحار مع زميله الذي انتحر بان هياً له الوسائل اللازمة لتسهيل عملية الانتحار التي تمت، هنا يمكن مساءلته لان اتفاه مع المنتحر قد سهل تنفيذ عملية الانتحار

(1) د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص213.

(2) د. رؤوف عبيد، القانون الجنائي، جامعة عين شمس، 1985، ص155.

(3) د. عباس الحسيني، قانون العقوبات، الجزء الاول، بغداد، 1993، ص74.

حيث يعتبر شريك<sup>(1)</sup>. وقد يتفق شخصان على الانتحار كعشيقين مثلاً واعد لذلك مسدسين اتفقا على اطلاقها في لحظة واحدة واطلق كل واحد منهما النار على صاحبه فمن ينجو جاز محاكمته عن جناية قتل عمد. اما اذا اطلق كل واحد منهما النار على نفسه فيعتبر كلا منهما انتحار فلا تجوز المحاكمة على الشروع في الانتحار ولا على اشتراكه في الانتحار ولكن يجوز محاكمته اذا توافر شرطا التحريض او المساعدة ووقعت الجريمة بسببها<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: النتيجة الاجرامية (حصول الانتحار)

ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية وعليه يجب ان تتحقق النتيجة وهي الانتحار. اي ان يزهق الشخص روحه اي يجب ان يتم الانتحار بناء على ذلك وبذلك تتحقق الجريمة وتقام المسؤولية الجنائية. فاذا اخفقت جهود المحرض او المساعد على حمل المنتحر على الانتحار فلا عقاب على ذلك<sup>(3)</sup>. اي ان الفاعل اذا قام بالتحريض او قدم اية وسيلة تساعد على اتمام فعل الانتحار ومع ذلك لم يقدم الشخص على الانتحار فان المسؤولية الجنائية في هذه الحالة تنتفي. اما اذا ادت المساهمة اي فعل التحريض او المساعدة الى وقوع الانتحار وازهاق الشخص روحه فان القانون فرق بين حالتين:

### الحالة الاولى:

وهي حالة ما اذا تم الانتحار فعلاً اي ان المنتحر اقدم على الفعل وفارق الحياة نتيجة لذلك التحريض او بناء على تلك المساعدة ففي هذه الحالة تكون الجريمة تامة ويعاقب المساهم المحرض او المساعد بعقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات<sup>(4)</sup>.

### الحالة الثانية:

وهي حالة ما اذا شرع المنتحر بالانتحار الا انه لم يمت فتكون العقوبة الحبس<sup>(5)</sup>. اي ان الفعل لم يؤدي الى ازهاق روح المنتحر لاي سبب كان<sup>(6)</sup>. وقد عبر المشرع عن هذه الحالة

(1) د. عباس الحسني، المصدر السابق، ص75.

(2) د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص215.

(3) د. عبد الستار الجميلي، المصدر السابق، ص419.

(4) د. واثبة السعدي، المصدر السابق، ص215.

بقوله (وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه) ففي هذه الحالة تطبق احكام الشروع التي نصت عليها المادة (30) من قانون العقوبات العراقي فاذا بدأ المنتحر بتنفيذ الفعل بناءً على فعل التحريض او المساعدة الذي قدمه الجاني ولكنه اي فعل المنتحر اوقف او خاب اثره بسبب خارج عن ارادة الجاني وهنا المقصود بالجاني هو المحرض او المساعد فيعاقب الجاني بعقوبة الشروع في الجريمة وهي كما ذكرها النص عقوبة الحبس ويعتبر المشرع التحريض في بعض الاحيان جريمة قائمة بذاتها يقوم نموذجها التشريعي على فعل التحريض وليس باعتباره وسيلة اشترك هذا غالباً بالنسبة للتحريض على الجرائم التي تضر بمصالح جوهرية للدولة. وتذهب بعض التشريعات الى اعتبار المحرض فاعلاً اصلياً في الجريمة نظراً لاهمية دوره بالنسبة لنشوء الجريمة والدفع اليها وتذهب تشريعات اخرى الى تقرير تدبير احترازي على التحريض غير المتبوع باثر نظراً لما يكشف عنه سلوك التحريض من خطورة اجرامية ومثال ذلك التشريع الايطالي<sup>(1)</sup>. ويثير التحريض مشكلة خاصة بالتحريض الذي لا يكون القصد منه الاستفادة من الجريمة وانما لايقاع الجاني في قبضة الشرطة ومحاكمته. وهذه هي صورة المحرض السوري، فالبعض ذهب الى الاعتراف بحقه بسبب الاباحة المتمثل في اداء الواجب بينما ذهب الوجه الاخر الى نفي المسؤولية لانتفاء القصد الجنائي لدى المحرض، وذهب فريق ثالث الى مساءلة المحرض السوري بوصفه مساهماً في الجريمة وفقاً للقواعد العامة<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: الرابطة السببية:

هي العلاقة او الصلة التي تربط بين الفعل او السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية الضارة وللعلاقة السببية اهمية كبيرة بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته

(1) د. عبد الستار الجميلي، المصدر السابق، ص419.

(2) د. عباس الحسني، المصدر السابق، ص77.

(3) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1981، ص368.

(4) د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص215.

وكيانه وبالتالي فدونها لا يتحقق لك، فلو ثبت انتفاء العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة فان المرتكب لا يسأل الا عن شروع في الجريمة اي اذا كانت الجريمة عمدية او مقصودة اما اذا كانت الجريمة غير عمدية فلا يسأل اطلاقاً عنها لانه شروع في الجرائم غير العمدية<sup>(1)</sup>.  
وكما تم ذكره في جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار لا عقاب على من يحرض او يساعد شخصاً على الانتحار ما لم يؤدي هذا التحريض او المساعدة الى نتيجة معينة، وهذا الامر اتفقت عليه جميع التشريعات الجنائية والتي تناولت هذه الجريمة بالمعالجة القانونية وان تحقق النتيجة غير كاف لمساءلة الجاني ما لم يثبت ارتباط نشاط الجاني الجرمي (التحريض او المساعدة) بالنتيجة المتحققة - الانتحار او الشروع فيه، كارتباط السبب بالمسبب بحيث يصبح انه من الواضح لولا تحريض الجاني او مساعدته لما اقدم المنتحر على الانتحار او الشروع فيه<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### الركن المعنوي (القصد الجنائي)

تعد جريمة التحريض على الانتحار من الجرائم العمدية وبذلك يتطلب لقيامها ان يكون الجاني قد أتى فعل التحريض او المساعدة على الانتحار قاصداً من وراء ذلك حمل المنتحر على الانتحار اي ان تكون ارادة الجاني قد انصرفت الى دفع الشخص الى الانتحار بازهاق روحه<sup>(3)</sup>. والقصد الجنائي يقوم على عنصرين هما: العلم والارادة، فالإرادة التي يتطلبها القانون في جريمة التحريض على الانتحار هي ان يقوم الجاني بفعل التحريض او المساعدة قاصداً حمل المنتحر على الانتحار، اما العلم فهو ان ارادة الجاني قد انصرفت الى دفع الشخص الى الانتحار وانه كان عالماً بان القيام بمثل هذا الفعل من شأنه ان يدفع ذلك الشخص الى الانتحار وازهاق روحه وموته<sup>(4)</sup>. وبذلك اذا وقع الانتحار بناءً على خطأ ارتكبه

(1) عصام كامل ايوب، المصدر السابق، ص131.

(2) اريج طعمة الابراهيمي، المصدر السابق، ص80.

(3) د. محمد زكي ابو عامر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة، بيروت، 1984، ص197.

(4) د. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، المصدر السابق، ص143.

الشخص فلا يخضع لاحكام نص المادة (408) عقوبات، فمن ترك مسدسه لدى صديق له نتيجة سهو او نسيان وهذا الصديق راودته فكرة الانتحار وقام باستخدام مسدسه في الانتحار فان صاحب المسدس لا يسأل جنائياً اذ ان عنصر العمد قد تخلف لديه ولا قيام للمساعدة اذا وقعت نتيجة خطأ او اهمال وقع فيه الشخص<sup>(1)</sup>. وعلى اي حال فان الحديث عن الركن المعنوي لاي جريمة كانت يقتضي مواجهتها من ناحيتها الشخصية اي من حيث مرتكبها<sup>(2)</sup>.

لذا فلا يكفي لاعتبار اي فعل من الافعال جريمة بان يقع هذا الفعل مادياً او ان يكون في القانون نص يعاقب عليه، بل يجب ايضاً ان يصدر عن ارادة آثمة اي نتيجة خطأ يسند لمرتكبه، ولا يكون هذا الا اذا كان قد وقع ممن توجه اليه احكام القانون ويكون اهلاً لتحمل مسؤولية اعماله، ويعبر عن الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية بالخطأ، وفي الجرائم العمدية بالقصد الجنائي. وكما ذكرنا ان القصد الجنائي يقوم على عنصري الارادة والعلم. والارادة هنا تعني توجيه الفاعل نشاطه الذهني للقيام بفعل ما، يؤدي الى تحقيق نتيجة معينة، فضلاً عن علم الجاني ان سلوكه محرم. فالقصد الجنائي اذن لا يقوم بالعلم وحده، اذ ان العلم حالة ذهنية كامنة لا تنطوي على معنى الخطيئة التي هي جوهر القصد الجنائي، بل يتطلب ارادة متجهة الى الفعل ونتيجته، وعليه لابد من توضيح عنصري الارادة والعلم:

### اولاً: الارادة

تعد الارادة عنصراً ضرورياً ومهماً من عناصر القصد الجرمي وعليه يجب ان توجه الارادة في الجرائم العمدية وغير العمدية، ويظهر الخلاف بين هاتين الصورتين في كيفية اتجاه الارادة. فعندما تتجه الارادة نحو القيام بفعل ما دون توجيهها الى النتيجة يسأل المتهم عن جريمة غير عمدية، والمثال التقليدي على ذلك هو من يطلق النار ليصيد حيواناً فيصيب شخصاً فيقتله هنا يسأل عن جريمة القتل الخطأ.

(1) د. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1987، ص299.

(2) عصام كامل ايوب، المصدر السابق، ص133.



اما في الجرائم العمدية فانه يتوافر لدى الجاني النشاط الارادي المتجه نحو القيام بالفعل من اجل الوصول الى تحقيق النتيجة الجرمية قانوناً<sup>(1)</sup>.

ويقصد بالإرادة القوة النفسية الموجهة للقيام بسلوك مؤثر في المحيط الخارجي لتحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة، اي انها النشاط النفسي الهادف لتحقيق غرض معين عن طريق وسيلة خارجية، ففي جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار لابد من توجه ارادة الجاني الى الفعل الذي تقوم به وسيلة المساهمة في الانتحار – التحريض او المساعدة – والى النتيجة المتمثلة في الانتحار. فلا عقاب وفق المادة (408) عقوبات اذا صدر التحريض او المساعدة على الانتحار خطأ من الجاني<sup>(2)</sup>.

وعلى ذلك فان اتجاه ارادة الشريك الى الاشتراك في فعل الانتحار شرط اساسي للمساءلة على هذا الاشتراك حيث يجب ان تتجه هذه الارادة الى تحقيق النتيجة، وهي فعل الانتحار<sup>(3)</sup>.

## ثانياً: العلم

يعد العلم العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي وينصرف مدلوله الى الاحاطة بكافة الوقائع ذات الاهمية القانونية في تكوين الجريمة، وعليه يجب ان ينصب العلم على اركان الجريمة واهم عناصرها.

وقد اوضح المشرع العراقي، وفق الفقرة الاولى من مادته (37) عقوبات انه (ليس لاحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او اي قانون عقابي اخر). وفيما يخص جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار يتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني اي العلم بماهية نشاطه وخطورته وادراكاً لاتجاهه نحو المساهمة في الانتحار، فالمحرض على الانتحار ينبغي ان يعلم حقاً ان عباراته لها وقع وتأثير من خلال فهمها من المنتحر، ولكن ان لم يكن لدى المحرض اي نية نحو المساهمة في الانتحار او لم يدر في ذهنه ذلك فلا ينسب اليه القصد الجنائي، وكذلك الامر بالنسبة لمن يساعده غير على الانتحار، وعليه ان يعلم ان من شأنه

(1) حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دراسة تحليلية مقارنة، ج3، مطبعة المعارف، بغداد، 1976، ص275.

(2) عصام كامل ايوب، المصدر السابق، ص135.

(3) عادل عبد العال خراشي، المصدر السابق، ص118.

الوسيلة التي يقدمها انها تساعد على ارتكاب الانتحار فيدرك مثلاً ان المادة التي يعطيها للمنتحر هي مادة سامة، فان اعتقد انها غير ضارة، عندئذ لا يعد القصد الجنائي متوافراً لديه. اي انه لا يكفي ان يكون الجاني مريداً للسلوك الاجرامي الذي اتاه ومريداً للنتيجة التي حصلت منه، انما فضلاً عن ذلك يجب ان يكون عالماً بانه يقترف جريمة وان ارادته متجهة لاقترافها بالشروط التي نص عليها القانون مما يعني انه عندما يصدر عن الشخص فعل ضار يجب ان يعلم، ليتوافر عنصر العلم ان فعله يكون واقعة محرمة قانوناً.

## المبحث الثاني

### عقوبة جريمة الانتحار والتحريض عليه

اختلفت التشريعات في عقوبة جريمة التحريض على الانتحار، لذا نتطرق في هذا البحث الى عقوبة هذه الجريمة ضمن مطلبين، نخصص الاول للحديث عن عقوبة جريمة التحريض على الانتحار في التشريعين العراقي والكوردستاني وفي المطلب الثاني في التشريعات المقارنة.

## المطلب الاول

### عقوبة جريمة الانتحار والتحريض عليه في التشريع العراقي والكوردستاني

قسمنا هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول عقوبة جريمة التحريض في التشريع العراقي وفي الفرع الثاني عقوبتها في التشريع الكوردستاني.

## الفرع الاول

### عقوبة جريمة الانتحار والتحريض عليه في التشريع العراقي

ان المشرع العراقي لم يعاقب على فعل الانتحار ولا على الشروع في الانتحار. اذ لا شروع في فعل مباح كذلك لا يمكن تصور وقوع الاشتراك ذلك ان من اركان الاشتراك في فعل مباح محله غير مشروع. ولما كان الانتحار مباح فلا اشتراك في فعل مباح. وهذه النتائج المنطقية ساهمت بها بنص التشريعات الجنائية فقد اعتبرت افعال الشروع في الانتحار والاشترك فيه والمساعدة والتحريض عليه تعتبر افعالاً مباحة لا تخضع لتحريم من هذه القوانين ومن يحرض الغير على قتل نفسه او يجهز ادوات الموت لمنتحر فلا يعاقب.

وعلى الرغم من ذلك ان المشرع العراقي وضع نص خاص يحرم افعال التحريض والمساعدة على الانتحار اذ لولا هذا النص لاعتبرت افعال مباحة طبقاً للقواعد القانونية العامة والمادة التي افردتها المشرع هي المادة (408) حيث حدد العقوبة ب (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات من حرص شخصاً او ساعده بأية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناءً على ذلك وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه) وبهذا يتضح من نص المادة، ان العقوبة سبع سنوات على كل من حرص شخصاً او ساعده على

الانتحار. وهذه العقوبة تفرض في حالة قيام الشخص ارتكاب الجريمة بشكل تام اما اذا لم تتم الجريمة فيعاقب بالحبس لأنه شرع في ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون<sup>(1)</sup>. الا ان المشرع شدد العقوبة وافرد لها احكاماً خاصة في حالة توافر الظروف المشددة لها التي نص عليها وهذه الاحكام لا تخص المنتحر اذا كان كامل الاهلية متمتعاً بكامل الادراك والتمييز اما اذا لم يكن كذلك فان القانون قد افرد احكاماً بحسب درجة فقدان الارادة او الاهلية والسبب الذي اعتبر هذه الحالات من الظروف المشددة هو سهولة التأثير على امثال هؤلاء وهذه الحالات:

### الحالة الاولى:

اذا كان المتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او كان ناقص الادراك او الارادة. فان المشرع العراقي قد شدد العقوبة حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (408) عقوبات (اذا كان المتهم لم يتم الثامنة عشر من عمره او كان ناقص الادراك والارادة يعد ظرفاً مشدداً ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً او الشروع فيه بحسب الاحوال اذا كان المتهم فاقد الادراك او الارادة) اي ان عدم بلوغ المنتحر الثامنة عشرة من عمره اعتبره المشرع قرينة على عدم اكتمال ملكة الادراك والتمييز اي عدم بلوغه سن الاهلية<sup>(2)</sup>. وبذلك من يقدم على تحريض هذا الشخص او تقديم المساعدة بأية وسيلة تشدد عقوبته. والعلة في تشديد العقوبة في هذه الحالة تكمن في ان هذا الشخص لا يستطيع ان يدرك بشكل كامل ماهية افعاله وما يترتب عليها من نتائج خطيرة، ثم ان عدم اكتمال عناصر الاهلية لديه تدفعه سريعاً للانسياق وراء من يغريه باتيان الفعل لعدم تقديره لعواقبه كما يفعل الانسان البالغ الرشيد. اما اذا كان المنتحر ناقص الادراك او الارادة اي انه ناقص التمييز او حرية الارادة والاختيار فانه يعتبر كذلك ظرفاً مشدداً<sup>(3)</sup>. وفي هذه الحالة يكون المنتحر قد بلغ الثامنة عشر من عمره ولكن ملكة الادراك او التمييز لم تكتمل لديه او ان حرية الاختيار او

(1) د. سعيد مصطفى، مجموعة القواعد القانونية، القاهرة، 1986، ص123.

(2) د. عبد الفتاح الصيفي، الاشتراك في التحريض وموضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، 1958، ص33.

(3) د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص215.

الارادة ليست سليمة لديه. وقد يكون ذلك العيب في قواه العقلية اصلاً اي ان ملكاته الذهنية لم تكتمل لديه منذ الولادة. او يكون سبب ذلك العيب طارئاً لإصابة الشخص بمرض نفسي او عاهة عقلية انتقصت من ادراكه او حرية اختياره<sup>(1)</sup>. وفي حالة قيام هذا العيب لدى المنتحر فان عقوبة من حرص او قدم اليه المساعدة تشدد. فالعلة من ذلك تكمن في عدم قابلية مثل هذا الشخص على تقدير ماهية الافعال التي يأتيها وما قد يترتب عليها من نتائج خطيرة اي انه لا يملك الادراك او الارادة الكاملة التي بواسطتها يستطيع التمييز بين الافعال واختيار الصالح منها وتدل المؤدي منها والذي ترتب نتائج خطيرة على سلامته او سلامة غيره<sup>(2)</sup>. ويمكن للمحكمة ان تقدر هذا العيب اي النقص في الادراك او التمييز او حرية الارادة او الاختيار عن طريق الاستعانة بالخبرة الفنية الطبية التي بواسطتها يمكن معرفة درجة النقص وبالتالي حدود ما يملكه الشخص من ادراك او حرية اختيار.

### الحالة الثانية:

وهي حالة ما اذا كان المنتحر فاقد الادراك او الارادة. وقد عاقبت الفقرة الثانية من المادة (408) عقوبات المحرض بعقوبة القتل العمد او بعقوبة الشروع فيه - بحسب الاحوال - اذا كان المنتحر ناقص الادراك والارادة<sup>(3)</sup>.

اي ان التحريض والمساعدة وفعل القتل في هذه الحالة اذا كان المنتحر فاقد الادراك او التمييز او الارادة او حرية الاختيار، فاذا كان المنتحر كذلك اي انه لا يتمكن من تقدير ماهية افعاله وماهية النتائج التي تترتب عليها اي فاقداً للتمييز، او كان عاجزاً عن اختيار وجهة معينة من الوجهات المتاحة امامه اي عدم مقدرته على توجيه ارادته باتجاه الخير او الشر، ومع ذلك اقدم الفاعل على تحريضه على الانتحار او تقديم المساعدة له، فان هذا الاخير يعتبر قاتلاً عمداً اذا تمت عملية الانتحار وذلك بوفاء المنتحر، اما اذا اقتصر الفعل على مجرد الشروع في الانتحار بان اوقف او خاب اثر الفعل لسبب خارج عن ارادة الجاني

(1) د. عباس الحسني، المصدر السابق، ص79.

(2) د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص215.

(3) د. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، المصدر السابق، ص422.

فانه يعتبر كأنه قد شرع بالقتل العمد<sup>(1)</sup>. والعلة في التشديد في هذه الحالة تكمن في ان هذا الشخص المنتحر – لا يقدر نتائج افعاله وليس لديه ارادة حرة وانما يعتبر عدم الاختيار وقد استغل الجاني هذه الصفة لدى المنتحر ودفعه او ساعده على الانتحار وبذلك يعتبر قاتلاً او شارعاً بقتل عمد، بمعنى انه هو الذي قام بالفعل لأنه من حيث الواقع قد سخر شخصاً غير مسؤول من اجل ازهاق روح انسان حي وهو المنتحر، اذ ان الاخير لا يقدر ولا يفهم طبيعة افعاله ولا يستطيع ان يفهم ويقدر النتائج التي يمكن ان تترتب على افعاله، ولذلك فهو يقدم على الفعل دون اي تردد او خوف. ولذلك استحق المحرض او المساعد في هذه الحالة ان يكون قائلاً عمداً او شارعاً في قتل عمد حسب الاحوال.

## الفرع الثاني

### عقوبة جريمة الانتحار والتحريض عليه في التشريع الكوردستاني

نجد ان المشرع في اقليم كوردستان اوقف وبموجب القانون رقم 42 لسنة 2004 نفاذ المادة (1/408) من قانون العقوبات واحل محلها الاتي (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرّض شخصاً او ساعده بأية وسيلة على الانتحار او تسبب فيه اذا ما تم الانتحار بناء على ذلك وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع).

فإقليم كوردستان جرم فعل ثالث اضافة الى الفعلين الموجودين بالنص الاتحادي (التحريض والمساعدة) هو (التسبب في الانتحار).

كما ان المشرع جرم (الانتحار اثر العنف الاسري) كصورة من صور العنف الاسري في المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان رقم (8) لسنة 2011 وبالرجوع الى المادة الاولى/ ثالثاً نجد ان المشرع عرف العنف الاسري (كل فعل او قول او التهديد بهما على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج والقرباة الى الدرجة الرابعة ومن ثم ضمه الى الاسرة قانوناً من شأنه ان يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والنفسية وسلباً لحقوقه وحياته).

(1) د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص216.

كما ان المادة الثانية اولا نصت على (يحظر على اي شخص يرتبط بعلاقة اسرية ان يرتكب عنفاً اسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في اطار الاسرة وتعتبر الافعال الاتية على سبيل المثال عنفاً اسرياً: ..... 10- الانتحار اثر العنف الاسري).

## المطلب الثاني

### عقوبة جريمة الانتحار او التحريض عليه في التشريعات المقارنة

نتكلم في هذا المطلب عن عقوبة جريمة الانتحار او التحريض عليه في التشريع المصري والاماراتي واللبناني وذلك ضمن ثلاثة فروع.

## الفرع الاول

### في القانون المصري

ان المقتن المصري (الجنائي) يشترط لمساءلة وعقاب المساهم التبعي عن نشاطه ان يكون الفعل الاصلي مكوناً لجريمة، فاذا لم يكن مكوناً لجريمة فانه لا يمكن مساءلة الشريك عن نشاطه، الا اذا كان نشاط الشريك او المساهم التبعي جريمة مستقلة، ففي هذه الحالة يعاقب على هذا النشاط دون اشتراط لوقوع الفعل الاصلي. ولما كان فعل الانتحار في القانون الجنائي المصري غير مكون للجريمة باعتباره فعلاً مباحاً فالنتيجة الطبيعية لذلك - وفقاً لوجهة نظر المقتن المصري انه لا عقاب على من يحرض او يساعد غيره على فعل الانتحار لأنه اشترك في فعل مباح.

فمعنى ذلك ان الاشتراك في فعل الانتحار في القانون العقابي المصري - وهو القانون رقم 58 لسنة 1937 - اشترك غير معاقب عليه، غير انه يشترط لعدم العقاب على ذلك شرطان اساسيان، الاول الا يرقى فعل المساهم الى مرتبة البدء في تنفيذ فعل الانتحار،

والثاني ان لا يكون المنتحر بين يديه مجرد اداة لتنفيذ فعل الانتحار والا كان المساهم فاعلاً  
اصلياً في فعل الانتحار<sup>(1)</sup>.

وقد جرم مشرع قانون العقوبات المصري لعام 1914 الاشتراك في فعل الانتحار  
ونص على عقوبة هذا الاشتراك في المادة (298) والتي تقضي: كل من حرض آخر او ساعده  
على الانتحار يعاقب اذا تم الانتحار بالأشغال الشاقة او الحبس مدة لا تجاوز سبع سنين<sup>(2)</sup>.  
كما عاقب مشرع قانون العقوبات المصري لسنة 1967 على الاشتراك في فعل  
الانتحار سواء في صورة التحريض او المساعدة، وقد نص على ذلك في المادة (395) والتي جاء  
فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض آخر او ساعده بأية وسيلة  
على الانتحار اذا تم الانتحار بناء على ذلك واذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة او كان  
ناقص الادراك او الاختيار عد ذلك ظرفاً مشدداً ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً او  
الشروع فيه بحسب الاحوال اذا كان المنتحر فاقد الادراك والاختيار.

ويلاحظ على المادة (395) من القانون المذكور انها تضمنت نفس ما تضمنه المادة  
(519) من قانون العقوبات الاسلامي فقد قرر المقتن المصري عقاب كل من يحرض او  
يساعد شخصاً كامل الاهلية باي وسيلة على الانتحار شريطة ان يتم الانتحار بناء على تلك  
الوسيلة وجعل عقوبة ذلك هي الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

اما اذا كان المنتحر غير اهل للمسؤولية الجنائية بان كان لم يتم الثامنة عشرة من  
عمره او اتمها وكان ناقص الادراك او الاختيار فان المقتن المصري حماية لهؤلاء اعتبر ذلك  
ظرفاً مشدداً، اما اذا كان فاقد الادراك او الاختيار فان المحرض او المساعد له يعاقب بعقوبة  
القتل العمد او الشروع فيه - بحسب الاحوال - وذلك لان فاقد الادراك او الاختيار يعد  
بمثابة اداة في يد الجاني فكان التشديد مناسباً له. كما يلاحظ على المادة السابقة ان المقتن  
العقابي المصري لم يقرر عقوبة للمحرض او المساعد في حالة توقف فعل المنتحر عند حد  
الشروع، سواء كان المنتحر كامل الاهلية او ناقصها او فاقد<sup>(3)</sup>.

(1) عادل عبد العال خراشي، المصدر السابق، ص130.

(2) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، النهضة العربية، 1990، بيروت، لبنان، ص344.

(3) عادل عبد العال خراشي، المصدر السابق، ص131-132.



## الفرع الثاني في قانون العقوبات الاماراتي

عاقب المقتن العقابي لدولة الامارات العربية المتحدة على الاشتراك في فعل الانتحار سواء في صورة التحريض او المساعدة وقد نصت على ذلك في المادة (235) والتي جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض آخر او ساعده بأية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناء على ذلك، واذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة او كان ناقص الارادة او الادراك عد ذلك ظرفاً مشدداً ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً او الشروع فيه - بحسب الاحوال - اذا كان المنتحر او من شرع في الانتحار فاقد الاختيار او الادراك، وذلك حماية للصغير من الجرائم التي تقع عليه، اما اذا كان المنتحر فاقد الادراك او الارادة بان كان مجنوناً او معتوهاً ففي هذه الحالة تنحدر جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار الى جريمة القتل العمد، لان قصد القتل متوفر لدى الجاني، وتحريضه او مساعدته المجنى عليه على الانتحار هو الذي ادى الى ازهاق روحه، اذا المجنى عليه في هذه الحالة في حكم المسخر حيث لا إرادة له او ادراك<sup>(1)</sup> .

## الفرع الثالث في قانون العقوبات اللبناني

(1) عادل عبد العال خراشي، المصدر السابق، ص133-134.

عاقب المقتن العقابي اللبناني على التحريض على الانتحار والمساعدة عليه بالاعتقال عشر سنوات اذا تم الانتحار والحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين اذا وقف الانتحار عند حد الشروع ونجم عنه عجز دائم او ايذاء (مادة 533 قانون العقوبات اللبناني)<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ على هذه المادة ان المشرع اللبناني عاقب على التحريض على الانتحار والمساعدة عليه بالسجن عشر سنوات اذا تم الانتحار ودون تحديد لشخص المجنى عليه سواء كان كامل الاهلية او ناقصها، كما عاقب على الشروع اذا نجم عنه عجز دائم او ايذاء.

□

---

(1) د. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، ط1، 196، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ص107.

## الخاتمة

في نهاية هذا البحث لابد ان نقف عند اهم النتائج التي توصلت اليها والتوصيات التي ارى من الضروري اقتراحها:

### اولاً: الاستنتاجات:

ان انتشار ظاهرة الانتحار، تنعكس سلبا على المجتمع ويهدد تماسكه، وبالتالي على اهم مقوماته المتمثل بالطاقات البشرية وفي جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الامر الذي حدا بنا الى تأصيل هذه الظاهرة تاريخياً من اجل الدخول الى التفاصيل القانونية لجريمة التحريض او المساعدة على الانتحار.

1- رأينا في البحث التمهيدي، وخاصة في التشريعات العراقية والمصرية القديمة، انها لم تتطرق الى ظاهرة الانتحار ولم تشر اليها ضمن نصوصها القانونية، وذلك لندرة تلك الجريمة من جهة وصعوبة اثباتها من جهة اخرى، اما في التشريعات اليونانية والرومانية فنجد انها جرمتها للعسكريين وابعثته للمدنيين وذلك لغاية معينة واهداف ذات دوافع معينة.

2- في الاديان السماوية وحتى غير السماوية، نجد لها موقف خاص من الانتحار، فالديانات السماوية عموماً تحرم الانتحار وخاصة في الشريعة الاسلامية حيث حرمتها بشكل قطعي ولاسيما في النصوص في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة واختلفت الاديان غير السماوية ازاء هذه الظاهرة بين الاباحة والحظر.

3- ان التشريع العراقي جرم التحريض او المساعدة على الانتحار بموجب المادة (408) عقوبات، وان القانون العراقي لم يشر الى تعريف التحريض والمساعدة على الانتحار، وترك ذلك للفقه ليتولاها بنفسه. كما وجدنا ان المشرع الكوردستاني قد عدل المادة (1/408) عقوبات وجرم التسبب بالانتحار ايضاً، بالإضافة الى ورود فعل الانتحار في قانون مناهضة العنف الاسري المرقم (8) لسنة 2011 كجريمة عنف اسري معاقب عليه وفق ذلك القانون.

- 4- اركان هذه الجريمة كبقية الجرائم تتكون من الركن المادي الذي يتكون من الفعل المعاقب عليه والنتيجة الاجرامية والرابطة او العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة اما الركن المعنوي فوجدناه يتكون من عنصري العلم والارادة.
- 5- تبين لنا من خلال البحث ان جريمة التحريض او المساعدة او التسبب بالانتحار من الجرائم العمدية وليست هناك وسائل محددة في الانتحار اي انه يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام دون الخاص، وان القانون لم يعاقب على الشروع في الانتحار الا اذا وقعت تامة فلا عقاب في الة الشروع فيها لاستحالة تحقق الشرط الموضوعي الا وهو الانتحار او الشروع فيه ويتطلب لهذه الجريمة ان يكون المجنى عليه شخصاً كامل الاهلية ومتمتعاً بالإدراك والارادة او في حالة نقص الإدراك والارادة فان الجريمة لها تكييف اخر كما تم التطرق الى الانتحار لدى المشرعين المصري والاماراتي واللبناني.

## ثانياً: التوصيات:

نستعرض اهم التوصيات التي توصلنا اليها من خلال بحثنا المتواضع في النقاط التالية:

- 1 - لغرض الوقاية من جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار اوصي بمعاقبة الجاني (المحرض او المساعد او المتسبب) على هذه الجريمة مجرد قبول نشاطه الجرمي للتأييد سواء تحققت الجريمة ام لم تتحقق، لما لهذه الجريمة من خطورة اجرامية على الفرد والمجتمع.
- 2- نوصي ان تلعب المؤسسات الاجتماعية دوراً مهماً في التقليل من ظاهرة الانتحار، ولاسيما الظروف غير الطبيعية التي يمر بها المجتمع والضغوط المادية والمعنوية التي يمر بها الفرد وما يتعرض له الاطفال من مشاهدتهم جرائم تحصل امام اعينهم كجرائم القتل والخطف ويستدعي ذلك ان تقوم هذه المؤسسات باحتضان امثال هؤلاء والعناية بهم.
- 3 - الاهتمام بدراسة ظاهرة الانتحار من الناحية القانونية لأنها لا تقل خطورة عن اية جريمة اخرى تمس حياة الانسان وسلامته ولا فرق في ذلك بين العسكري والمدني.

4- نوصي باهتمام العائلة للفرد الذي يقدم على الانتحار ويفشل في محاولته وان لا تهمله وان تقف على السبب او الاسباب الذي دفعته الى التفكير في الانتحار ومعالجته وبث روح التفاؤل في نفسه ليعود الى المجتمع وهو في حالة استقرار تدفعه الى عدم التفكير في ذلك مرة اخرى.

5- نوصي بان تقوم الاسرة بدورها في معالجة الفرد المصاب بأمراض نفسية او عقلية حيث اثبتت الدراسات فاعلية العلاج السلوكي في تغيير سلوك الانسان من خلال تحسين الظروف العائلية اقتصادياً واجتماعياً.

6- نوصي بان تقوم الاسرة بمواكبة التطور وان لا تنظر الى ذلك في الدول المتقدمة وتقوم بتقليدها خصوصاً الجوانب السلبية منها لكي لا تقع في نفس الاخطاء التي وقعت فيه وان تحافظ على وحدة وتماسك الاسرة من كافة النواحي.

7- نوصي بان تقوم المؤسسات التربوية والنوادي الرياضية والاعلامية بدورها في وقاية الشباب من الانحراف ولكي تبعدهم عن ارتكاب افعال اجرامية بحق انفسهم.

وفي الختام ارجو ان اكون قد وفقت في بحثي هذا ومما لاشك ان اي عمل لابد ان يعتره بعض النواقص ... والله من وراء القصد.



## المصادر

### أولاً: الكتب السماوية:

- 1 - القرآن الكريم
- 2 - الكتاب المقدس، العهد الجديد، انجيل مرقس (الصحاح 8، العدد 26-27).
- 3 - الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر ارميا النبي (الصحاح 31، العدد 29-30).
- 4 - الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر ايوب، (الصحاح ال1، العدد 21-22).

### ثانياً: الكتب:

- 1 - د. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1978.
- 2 - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط1، ج5، دار المؤلفات القانونية، بيروت، لبنان، 1942.
- 3 - حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الاشخاص، ج3، مطبعة المعارف، بغداد، 1976.
- 4 - د. رؤوف عبيد، القانون الجنائي، جامعة عين شمس، 1985.
- 5 - د. سعيد مصطفى، مجموعة القواعد القانونية، القاهرة، 1986.
- 6 - د. سليم ابراهيم الحربية، القتل العمد واوصافه المختلفة، ط1، بغداد، 1988.
- 7 - د. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، ط1، 196، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- 8 - د. صاري خليل محمود، اثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية، دار القادسية للطباعة، بغداد.
- 9 - عادل عبد العال خراشي، مدى مسؤولية الشريك الجنائية في فعل الانتحار في الفقه الجنائي الاسلامي والتشريعات الجنائية الوضعية، القاهرة، ط1، 2008.
- 10 - د. عباس الحسني، قانون العقوبات، الجزء الاول، بغداد، 1993.
- 11 - د. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، ط2، ج1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1973.
- 12 - د. عبد الفتاح الصيفي، الاشتراك في التحريض وموضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، 1958.

- 13 - عصام كامل ايوب، جريمة التحريض على الانتحار، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012.
- 14 - د. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1987.
- 15 - د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1981.
- 16 - فريد الزغبى، الموسوعة الجنائية، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، 1995.
- 17 - د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، النهضة العربية، 1990.
- 18 - د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1979.
- 19 - د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2005.
- 20 - د. محمد زكي ابو عامر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة، بيروت، 1984.
- 21 - د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة بغداد، 1989.

### ثالثاً: رسائل الماجستير:

- 1 - اريج طعمة الابراهيمى، جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2000.
- 2 - نوزاد صديق سليمان، حكم الانتحار في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد، 1997.

### رابعاً: المجلات:

1 - القاضي رامز علي نامق الداودي، التحريض والمساعدة على الانتحار، مجلة تهرارو،  
العدد (10)، 2001.